عليه اي نوع من انواع ثلاثة كما يأتي// وهو المعتق اي الذكر اي المعتق للمحضون اذ لا
حضانة لولاة النعمة اذ لا تعصيب فيها ارعينه الاظهر تقديمها على الاجنبي اي فيما سائل
استحقاقها لولاية النكاح// وعصبته من موالي النسب الاحق فالاحق قوله موالي وكان يقول
وعصبته من النسب بل الاولى ان يقول وعصبته نسبا ولا يقتصر على المشهور ومذهب
المدونة ومقابله ما لابن محرز انه لا حق للمولى الاعلى في ذلك اذ لا رحم له وعلى قوله فلا حق للاسفل
بطريق الاولى ثم لذي سهم// ثم للاخ اي ثم المنسوب للاب من جهة الاخوة او العمومة او نحو ذلك
ويقدم على الذي للاب اي الذي للام ويقدم على الذي للاب// فان تعدد الاقرب وهو الشقيق انتقل للا
كبر وهو ما نص الشقيق ونص عليه ولكن المعتمد انه لا دخل للاخ للاب والام الاخت للاب// ولا
ينتقل الحق للسلطان الظاهر ما لم يوجدوا [illegible] تقدم فاذا تعدد فيقدم السلطان من بعضهم
اشترانا من الاب والجد اي ما يقابل فيها ولا نعرف الشقيق// وفي المتساويين// عطف
على مقدر اي عليه الفقهي وهو وفي المختلفين بالشفقة وفي المتساويين بالصيانة غير
الشقيقة ما يقصد معا بر بالمراد بحرهم// وبعد الصبر اي عظم الصبر في كثرة البكاء اي
بسبب كثرة البكاء// والتضجر اي تضجر الحاضن ونزله من الصبيان اي الاحوال العارضة
للصبيان من كثرة البكاء وغير هذا ومزيد الشفقة معطوف على وتوكده والرفق عطف
مرادف// ببعضهم الاسلاك اي الدخول وقوله لهو اي احوال الصبيان من كثرة البكاء وغيرها
من التكلف اي معاملة الحاضن للمحضون به فما شان وقوله وملابسة الاقذار رب جملة ملآن
المعاملة// ونحل الرياسة في ملابسة الاقذار// المحصلة للذكا اي لو نور الصبر// الموجب [illegible]
اي عنده خمج عقل يحمل على التعسف في الامور وارتكاب الامر الذي لا ينبغي// وبهذا [illegible] ولهذا
التعميم الموجب بما نقل الحط ونقولنا وانما اقتصر على الانثى لان الاصل [illegible] فيقول حمل
ان بعضهم قال انما كان الحاضن ذكرا لا يشترط فيه الكفاءة وذلك لان الحط قال يشترط الى
من العقل والكفاءة فيه بعضهم ان شرط الكفاءة انما هو في الانثى لقول الحط لا كمسنة
وام الذكر لا يشترط فيه الكفاءة لانه اذا كان عنده من يحضن تم منه الحضانة حصل
الرد عليه ان شرط الكفاءة لا يرمنه مطلقا كان الحاضن ذكرا او انثى وانما اقتصر على الانثى
لانها الاصل [illegible] فضية ذلك الجواب ان الصحيح انه لا حضانة للذكر المسن ولو كان عنده
من يحضن كما هو قضية [illegible] باللباب ولكن الذي يفيده كلام [illegible] الاعتماد
وهو

وهو ان لم يكن الانثى المسنة والرجل المسن لا حضانة له ما لم يكن عنده من يحضن [illegible]
والحاصل ان هذه العشرة شروط لاستحقاق الحضانة اذا كان يحصل بفقدها ضرر بالمحضون
وان كان لا يحصل بفقدها ضرر للمحضون فهي شروط لمباشرة الحضانة ما لم يجزه ونحوه لا يستحق
الحضانة ولو كان المباشر لها غيره معتبرة لانتقال الضرر بالمحضون فيحمل على [illegible]
واما المسن الذي له من يحضن فانه يستحق الحضانة لان الذكر لو كان مسنا الذي [illegible] ذا
فالانثى اذا كانت مسنة تسقط حضانتها الا انك قد علمت ان الصواب خلافه
ولعل هذا الكلام انما مشى على كلام الشيخ يحيى وذكر لان شان الحاضنة الانثى انها [illegible]
تباشر الصبي وقد اشترطنا في الذكر فيه الكفاية بل ولو كان عاجزا لان الحاضن حينئذ
المرأة التي تقف// اي نفس مسنة هذا جواب ثان والمناسب ان يأتي به على نسق
الجواب الثاني فيما تقدم فيقول انما اقتصر على الانثى لانها الاصل او ان المراد بقوله
لا كمسنة اي نفس مسنة فتشمل الذكر والانثى لا يشترط فيما ذكر اي ولا [illegible]
يشترط ذلك الا اذا بلغا حد الفساد// او ان يكون حالا مقدرة منتظرة في الاولى
انسبا [illegible] لانه على ما تقدم من ما قلناه من المعتمد لا تكون الحال الا مقارنة وقوله
اذا بلغت الى هذا يناسب كونه حالا منتظرة ومقدرة فهو معنى منتظرة ونقل
تقدم ما فيه وقوله او السرقة ما لها معطوف على الفساد// ولا امنة اي في الدين فيخل
بالدين والدنيا وان كان ذلك منفعته ليلا بصير قوله ويستفيد ما فيها قوله شريب اي
كثير شرب الخمر// والتشبيه هذا يدل على حمل عدم الامانة والى ذهب ابن الهندي وغيره
ذهب الى حمله على الامانة وهو الراجح قال المتيطي الواجب ان يحمل على الامانة فلا يكلف بينة
بها حتى يثبت عليه غير ذلك اي عدم الامانة// لانه صار مدعيا اي مدعيا للامانة وقوله
جريا على القاعدة اي لاجل الجري على القاعدة من ان المدعي ان يثبت ما ادعاه وقوله اذ
الاصل في الناس الجرحة تعليل لقوله فعليه ان يثبت اي انما كان عليه ان يثبت لهذا
لان الاصل [illegible] وان المدعي خلاف الظاهر ومدعي الامانة مدعي خلاف الظاهر// اذ
الاصل في الناس الجرحة هذا احسن [illegible] وحاصله ان الاصل في الناس الامانة
ما لم يدع عليهم [illegible] فيكون الاصل فيهم الجرحة فعليهم اثباتها اي يثبت كل شرط
تنوزع فيه اي الا العقل ومثله [illegible] الشروط الآتية ان تنوزع في شيء منها// مقرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)